



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة كلية العلوم الإسلامية علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

(الجزء الأول)

العدد

{ ٥٣ }

٤ ارجب ١٤٣٩ هـ / ٣١ آذار ٢٠١٨ م

ايمل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

﴿ المحتويات ﴾

❀ كلمة العدد ص ﴿ ١٣-١٤ ﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
ردود النسفي على تفسير المعتزلة لصفتي الارادة والعلم	أ. م. د. ثائر إبراهيم خضير م.م. اسراء حميد مجيد	٤٥-١٥
الاستدلال بالقواعد الفقهية في النوازل المعاصرة	أ.د. محمد سليمان النور	٨١-٤٦
علة اختيار اللفظ في منة المنان في الدفاع عن القرآن	أ.م.د. محمد فرج توفيق م.م. زينب خليل ابراهيم	١٣١-٨٢
اجتماع الشرط والقسمة في القرآن الكريم	م.د. ضياء نعمى حسين موسى	١٦٦-١٣٢
تنبيه الأنام من الاعتداء على الطريق العام دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. ناصح عثمان حمد أمين	٢١٦-١٦٧
بحث مستل من مخطوطة زبدة الفتاوى للشيخ محمد بن يوسف القرمانى القونوي (ت: ٨٨٦هـ) مسائل الكتابة في الطلاق (دراسة وتحقيق)	أ.م. د. هناء محمد حسين احمد م.م. صفا جابر مهدي	٢٤٨-٢١٧
حكم استيفاء القصاص وكيفية دراسة فقهية مقارنة	د. يوسف نوري حمه باقي	٢٩٠-٢٤٩
قاعدة التكليف بغير المقدور عند الأصوليين	م. د جاسم مزعل لفقة	٣٠٨-٢٩١

﴿ المحتويات ﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تفاضل الأنبياء (عليهم السلام) في نظر السيد محمد بن علوي المالكي الحسني (ت: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)	الطالبة أسرار ثامر هادي العبيدي إشراف أ.د. عبد الكريم هجيج طعمة	٣٥٧-٣٠٩
القول المبين في تحرير مسئلة التكوين للشيخ إبراهيم الكوراني (دراسة وتحقيق)	الباحث: عابد أحمد البشدي	٣٩٠-٣٥٨
قراءة حدائثية للتحوّلات الزمنية في قصيدة (دَمْنُ أَلَمٍ بِهَا) لأبي تمام	د. طاهر مصطفى علي	٤٢٧-٣٩١
ياء المتكلم حركتها وإثباتها وحذفها	أ. م. د. مظهر محمود يحيى	٤٥٨-٤٢٨
الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م	م. م. زهراء حاتم عبد الكاظم	٥٠١-٤٥٩
حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي خلال العصر الراشدي (١١هـ - ٤٠هـ / ٦٣٢م - ٦٦١م)	أ. م. د. قصي أسعد عبد الحميد	٥٣٦-٥٠٢
التعليل عند فقهاء الحنفية في باب الحج والعمرة	د. محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر	٥٦٤-٥٣٧

قاعدة التكليف بغير المقدور عند الأصوليين

م. د جاسم مزعل لفتة
كلية الإمام الكاظم "ع"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

تُعَدُّ قاعدة التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق من أوائل المسائل التي بُحِثت في علوم مختلفة، وصارت مثار بحث بين العلماء بمختلف اختصاصاتهم، ولعل أول من بحثها هم المتكلمون لعلاقتها بمسألة الحسن والقبح العقليين، التي تعد من أمهات المسائل الكلامية، التي كانت من السمات المهمة التي ميزت بين العدلية - المعتزلة والإمامية - والأشاعرة.

وبحثها المفسِّرون لورود بعض الآيات الشريفة مما له علاقة بالقاعدة، وكذلك بحثها الفقهاء والأصوليون.

ومعنى قاعدة التكليف بغير المقدور: إنَّ الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يكلف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، فكل عمل يكون المكلف عاجزاً عن الإتيان به وغير قادر عليه، فانه من المستحيل أن يكلف به من لدن الله سبحانه وتعالى. وهي قاعدة أصولية لا كلامية لأنها تشكل قاعدة عامة يمكن أن يُستنبط منها أحكام شرعية عديدة وتدخل في أبواب فقهية مختلفة، كالصلاة والصوم وغيرها من أبواب الفقه.

وتدخل القدرة شرطاً في الحكم التكليفي دائماً، لأنه لا يكون إلا في أفعال الانسان وسلوكه، وأمّا الحكم الوضعي فما كان منه في أفعال الانسان فحاله حال الحكم التكليفي في تعلقه بما هو مقدور للمكلف، وأمّا ما لم يكن في أفعال الانسان فيمكن أن يتعلق بما هو غير مقدور للمكلف.

العدد

٥٣

١٤ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ذكر الفقهاء شروطاً عامة للتكليف الالهي، فما لم تتوفر تلك الشروط لا يتوجه التكليف للإنسان، ومن هذه الشروط العقل والبلوغ والاختيار وغيرها مما هو مذكور في الكتب الفقهية.

ومن الشروط العامة للتكليف قدرة المكلف على الاتيان بما كُلف به، فلا يمكن أن يتوجه التكليف الى العاجز حال عجزه.

وعندما اشترط الفقهاء القدرة في التكليف استندوا في اشتراطهم هذا إلى قاعدة أصولية معروفة، هي قاعدة التكليف بغير المقدور.

وسيدرس البحث هذه القاعدة الأصولية، التي مثّلت أساساً لما اشترطه الفقهاء من جعل القدرة شرطاً في التكليف.

وثُعدّ قاعدة التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق من أوائل المسائل التي بُحثت في علوم مختلفة، وصارت مثار بحث بين العلماء بمختلف اختصاصاتهم.

ولعل أول من بحثها هم المتكلمون لعلاقتها بمسألة الحسن والقبح العقليين، التي تعد من أمهات المسائل الكلامية، التي كانت من السمات المهمة التي ميزت بين العدلية - المعتزلة والإمامية - والأشاعرة.

وبحثها المفسرون لورود بعض الآيات الشريفة مما له علاقة بالقاعدة، وجُعِلت تلك الآيات من الأدلة عليها على ما سيأتي، وكذلك بحثها الفقهاء والأصوليون.

أطلق العلماء المتقدمون على هذه القاعدة : قاعدة التكليف بما لا يُطاق، ثم سُمّيت بأسماء أخرى لعل آخرها التكليف بغير المقدور، الذي جُعِل عنواناً لهذا البحث لملاءمته مع شرط الفقهاء للقدرة في التكليف.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة: إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يكلف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، فكل عمل يكون المكلف عاجزاً عن الإتيان به وغير قادر عليه، فانه من المستحيل أن يكلف به من لدن الله سبحانه وتعالى. وقد ذكر احتمالان لمتعلق الاستحالة :

الأول: أن تتعلق الاستحالة بأصل التشريع الإلهي بمعنى "إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل أن يصدر منه تكليف بغير المقدور في عالم التشريع"^(١)، فلا يمكن أن يصدر تشريع من الشارع المقدس ويتعلق بتكليف ليس مقدوراً للمكلف.

الثاني: أن تتعلق الاستحالة بالعقاب والادانة بمعنى "إنّ الله تعالى يستحيل أن يدين المكلف بسبب فعل أو ترك غير صادر منه بالاختيار"^(٢)، فلا يمكن أن يعاقب المكلف ويُدان على تكليف هو غير قادر على الإتيان به وعاجز عن القيام به.

وعلى الاحتمال الثاني يمكن أن يصدر من الله سبحانه وتعالى تشريعات تشمل غير القادر، إلا أنه لا يكون مستحقاً للعقاب حينئذٍ، في حين ينفي الاحتمال الأول أصل التشريع ابتداءً لكل تكليف غير مقدور للمكلف.

ويبدو أنّ الأصوليين عند بحثهم للقاعدة يقصدون الاحتمال الأول، كما يفاد من تسميتهم للقاعدة بالتكليف بغير المقدور، أو التكليف بما لا يُطاق، ونحو ذلك من الأسماء التي تتناسب مع أصل التشريع الإلهي، لا الادانة والعقاب^(٣).

تسمية القاعدة:

أطلق العلماء المتقدمون على هذه القاعدة عدة أسماء، نحو التكليف بما لا يُطاق، والتكليف بالمحال، والتكليف بالممتنع، ولعل آخرها التكليف بغير المقدور^(٤)، الذي يتلاءم مع شرط الفقهاء للقدرة في التكليف.

وتختلف هذه الأسماء من حيث انطباقها على المعنى الأصلي للقاعدة، إذ التكليف بالمحال أو بالممتنع أخص من التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق، لأنّه قد لا يقدر المكلف على الإتيان بفعل ما، ولكنه ليس محالاً، ولا ممتنعاً، بل ممكناً بالذات، ولكنه خارج عن قدرة المكلف.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

ولذا قسّم الأصوليون المحال أو الممتنع إلى المحال بالنظر إلى ذاته كالجمع بين الضدين، والمحال بالنظر إلى تعلق قدرة المكلف به كالطيران في السماء^(٥). ومهما يكن من أمر فإن الغرض من هذه العنوانات المختلفة التي أطلقها الأصوليون هو اثبات شرطية القدرة في التكليف.

التكليف بغير المقدور قاعدة أصولية أو قاعدة كلامية هل أنّ قاعدة التكليف بغير المقدور قاعدة أصولية، أو كلامية، أو أنها أصولية وكلامية في الوقت نفسه، ولكنها تارة تُبحث في علم الكلام، وأخرى تُبحث في علم الأصول، بحسب الجهة المقصودة بالبحث؟

للجواب عن ذلك ينبغي أولاً معرفة المقصود بعلم الكلام، والمقصود بعلم أصول الفقه. أمّا علم الكلام فهو: علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام^(٦).

والقول بدخول قاعدة التكليف بغير المقدور في علم الكلام، لرجوعها إلى أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح^(٧)، أي لرجوعها إلى مسألة الحسن والقبح العقليين المعروفة^(٨). ولذا ذهب جمهور الاشاعرة إلى إمكان التكليف بغير المقدور عقلاً^(٩)، لإنكارهم مسألة الحسن والقبح العقليين.

وأما علم أصول الفقه فهو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"^(١٠)، أو هو "العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط"^(١١).

فكل قاعدة يُتوصل بها إلى استنباط حكم شرعي فرعي تدخل في علم الأصول. ويُقصد بالقواعد أو العناصر المشتركة: القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب فقهية مختلفة^(١٢).

وإذا رجعنا إلى قاعدة التكليف بغير المقدور نجدها لا تدخل بنفسها في علم الكلام، وإنّما لرجوعها إلى مسألة الحسن والقبح العقليين، فالذي يدخل في علم الكلام هو مسألة الحسن والقبح العقليين لا قاعدة التكليف بغير المقدور، وهما مسألتان مختلفتان وإن رجعت إحدهما إلى الأخرى، وسيأتي في الأدلة على قاعدة التكليف بغير المقدور إنّ الدليل العقلي عليها هو مسألة الحسن والقبح العقليين.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

وحينئذٍ ينحصر دخولها في علم أصول الفقه لأنها تشكل قاعدة عامة يمكن أن يُستنبط منها أحكام عديدة وتدخل في أبواب فقهية مختلفة، كالصلاة والصوم وغيرها من أبواب الفقه.

القدرة العقلية والقدرة الشرعية

ثمة نوعان من القدرة ذكرها الأصوليون هما القدرة الشرعية والقدرة العقلية. أما القدرة الشرعية: فهي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب^(١٣)، ويكون ذلك بأحد نحوين، إذ هي:

أما أن تكون مأخوذة صريحاً في الدليل نفسه، نحو ما ورد في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٤)، إذ قُيدَ الوجوب بالاستطاعة في الدليل نفسه.

وأما أن تكون مفادة من خطاب آخر نحو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٥)، إذ أن الأمر بالوضوء وإن لم يُقَيّد بالقدرة في الدليل نفسه، إلا أنه من تقييد الأمر بالتيمم بعدم وجدان الماء، يُفاد إن الأمر بالوضوء مقيد بالقدرة^(١٦)، فإن مقتضى المقابلة بين الوضوء والتيمم من حيث تقييد التيمم بعدم التمكن من الماء، يُفاد أن الوضوء مشروط شرعاً بالتمكن، فضلاً عن أن نفس بدلية التيمم للوضوء يقتضي اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية^(١٧).

وأما القدرة العقلية: فهي القدرة التي لا تؤخذ في لسان الدليل، بل كان أخذها لحكم العقل بقبح تكليف العاجز من دون أن يذكرها الشارع في لسان الدليل^(١٨).

ويترتب على أخذ القدرة في لسان الدليل الشرعي مدخليتها في الملاك بنحو ينتفي الملاك عند عجز المكلف، وأما إذا لم تؤخذ في لسان الدليل فسيكون الملاك شاملاً للقادِر والعاجز، والعقل هو الذي يشترطها، ويقيد التكليف بها؛ نظراً لاستحالة انبعاث العاجز وتحركه نحو أمر غير مقدور^(١٩).

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

ويمكن أن يُفَرَّق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية:

بأنَّ القدرة العقلية لا تحتاج إلى قيد زائد في التكليف، وإنَّما هي من الشروط العامة للتكليف، وهي المقصودة للأصوليين والفقهاء عندما يعدّون القدرة من شروط التكليف، في حين القدرة الشرعية تؤخذ في الدليل نفسه، ويتم دراستها ضمن ذلك الدليل التي وردت فيه.

ولذا يمكن القول أنَّ الذي يدخل في علم أصول الفقه هو القدرة العقلية فحسب، لأنَّها تشكل قاعدة عامة في الاستنباط وتدخل في جميع التكليف على نسقٍ واحد، في حين القدرة الشرعية تختلف بحسب الموارد، فهي إذن لا تشكّل قاعدة عامة للاستنباط، ومن ثمَّ لا تدخل في علم أصول الفقه.

وذكر الحنفية نوعين من القدرة هما القدرة الممكنة والقدرة الميسرة.

أما القدرة الممكنة فهي: أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالباً، وعدّوها شرطاً لأداء كل واجب بدنياً كان أو مالياً، كوجوب التيمم مع العجز عن الوضوء، والصلاة قاعداً مع العجز عن القيام، ولم يشترطوا استمرارها، فإذا استطاع المكلف ولم يحجّ وهلك المال، لم يسقط عنه وجوب قضاء الحج^(٢٠).

وأما القدرة الميسرة فهي: ما يوجب اليسر على الأداء، وتُشترط في أكثر الواجبات المالية كالنماء في الزكاة، فإنَّ الأداء ممكن من دونه إلا أنَّه يصير به أيسر إذ يُنقص أصل المال، واشترطوا بقائها، فلا تجب الزكاة عند هلاك النصاب بعد التمكن^(٢١).

وبقطع النظر عن صحة هذين النوعين من القدرة أو عدم صحتهما، فإنَّهما يرجعان إلى القدرة الشرعية، فلا داعي إلى تكثير الأقسام، وإنَّما يمكن للفقهاء تطبيق القدرة الشرعية على الموارد المختلفة، سواءً أكانت القدرة ممكنة أم ميسرة، أم أنواع أخرى يمكن فهمها من النصوص الشرعية.

القدرة في الحكم التكليفي والحكم الوضعي

يقسم الحكم الشرعي إلى قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

أما الحكم التكليفي: فهو الحكم الشرعي المتصل مباشرة بأفعال المكلف وسلوكه، سواء كان ذلك الحكم إلزامياً كالوجوب والحرمة، أم لم يكن إلزامياً كالاستحباب والكراهة والإباحة، فالحكم التكليفي يشمل الأحكام الخمسة، وكلها لها صلة مباشرة بالمكلف^(٢٢).

وأما الحكم الوضعي: فهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً^(٢٣).

فالحكم الوضعي لا يتوجه مباشرة إلى فعل المكلف وسلوكه، وإنما يكون له تأثير غير مباشر في سلوك المكلف، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تُشرّع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة، وتؤثر بصورة غير مباشرة في سلوك كل من الزوجين تجاه الآخر^(٢٤).

ومما تقدم يتضح أمران:

١- إنّ الحكم التكليفي تكون له حالة واحدة وهي أنه يتعلق بأفعال الإنسان وسلوكه دائماً.

٢- إنّ الحكم الوضعي له حالتان:

إذ قد يكون في أفعال الإنسان كالقتل سبب للعقوبة ومانع من الميراث.

وقد يكون في الوقائع الشرعية الخارجة عن أفعال الإنسان، كجعل القرابة سبباً للميراث، وزوال الشمس سبباً لصلاة لظهر، والهلال سبباً للصيام، والصغر والجنون جُعلا من موانع صحة التصرفات، والعقل شرط لصحة التصرفات.

وعلى ضوء ذلك يتضح أنّ الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف، لأنه لا يكون إلا في أفعال الإنسان وسلوكه، إذ التكليف بغير المقدور قبيح، والقبيح محال على الشارع.

وأما الحكم الوضعي فما كان منه في أفعال الإنسان فحاله حال الحكم التكليفي في تعلقه بما هو مقدور للمكلف، وأما ما لم يكن في أفعال الإنسان فيتعلق بما هو غير مقدور للمكلف.

ثمرة البحث

مسألة التكليف بغير المقدور أو بما لا يُطاق من المسائل التي ذكرها الأصوليون الأوائل، وذكرها المتكلمون^(٢٥)، والمحدثون^(٢٦)، والفقهاء^(٢٧)، والمفسرون^(٢٨)، وأرسلوها إرسال المسلمات، واستدلوا بها على مسائل أخرى، فهي من المسائل التي نشأت مع علوم مختلفة.

ولكن جميع أولئك العلماء بمختلف اختصاصاتهم لم يذكروا الثمرة المترتبة على القول بهذه القاعدة أو على انكارها، ولعل هذا يرجع إلى عدها مسألة عقائدية تدخل في مسألة العدل الإلهي، فهل أن مقتضى العدل الإلهي هو عدم التكليف بما لا يطاق لأنه قبيح لا يصدر من الحكيم، أو أنه لا يتنافى مع العدالة الإلهية؟

وبما أن المسألة تدخل في أصول الفقه - على ما تقدم - فينبغي أن تترتب عليها ثمرة فقهية، وقد ذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر أن ثمرة البحث في اشتراط القدرة تتصل بملاك الحكم^(٢٩)، فهل أن ملاك الحكم ثابت في حق العاجز وقد فاتته بسبب العجز فيجب عليه القضاء حينئذٍ، أو إن الملاك لا يشمل فله يفتيه شيء ليجب القضاء؟

فإذا جاء الخطاب الشرعي مطلقاً ولم ينص فيه الشارع على قيد القدرة ظهرت الثمرة، لأننا إذا قلنا باشتراط القدرة في التكليف، كان حكم العقل بذلك بنفسه قرينة على تقييد اطلاق الخطاب، فكأنه متوجه إلى القادر خاصة وغير شامل للعاجز، وفي هذه الحالة لا يمكن اثبات الملاك في حق العاجز، وإنه قد فاتته الملاك ليجب عليه القضاء مثلاً، وإذا لم نقل باشتراط القدرة في التكليف، أخذنا بإطلاق الخطاب، وأثبتنا التكليف والملاك على العاجز، وبذلك يثبت ان العاجز قد فاتته الملاك، وإن كان معذوراً في ذلك، ولكن يجب عليه القضاء^(٣٠).

اشتراط القدرة في النهي

المتبادر من التكليف الذي تُشترط فيه القدرة هو التكليف الطلبي - أعم من الوجوب والاستحباب - لأن فيه جانب الفعل وهو يحتاج إلى القدرة^(٣١).

ولكن الصحيح عدم انحصار اشتراط القدرة في التكليف الطلبي، وإنما النهي - أعم من الحرمة والكراهة - أيضاً يحتاج إلى اشتراط القدرة على متعلقه، وذلك لأن النهي عما لا يقدر المكلف على إيجاده أو الامتناع عنه غير معقول، لأن الترك حاصل بنفسه فلا معنى للنهي عنه^(٣٢).

ولكن تقدم أن ثمرة البحث تتعلق بوجوب القضاء وعدمه في حق العاجز، ومن المعلوم أن هذا غير متصور في غير الواجب، فتنتفي الثمرة فيه حينئذٍ، ويصبح مسألة نظرية لا ثمرة عملية فيه.

الادلة على القاعدة

استدل للقاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والعقل

أما الكتاب، فنحو قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٣٣)، وقوله {زَيْنًا وَلَا تَحَمُلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} (٣٤)، وقوله {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٣٥).

والآيات الشريفة الدالة على نفي الحرج والتخفيف واليسر على الأمة الإسلامية، نحو قوله تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ} (٣٦)، وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٣٧)، وقوله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣٨)، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (٣٩).

والاستدلال بهذه الآيات الشريفة على نفي التكليف بغير المقدور من جهتين:

الأولى: إن تكليف الانسان ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، لا يتناسب مع نفي الحرج والتخفيف واليسر.

والثانية: إذا كان الحرج منفيًا في الشريعة الإسلامية وهو مقدور عليه، فبالأولوية القطعية ينتفي ما لا يقدر عليه الانسان ولا يطيقه.

وأما السنة فنحو ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) بُعثت بالحنيفية السمحة (٤٠)، أو لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة (٤١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (٤٢).

فإن سماحة الشريعة وسهولتها لا يتناسب مع تكليف الانسان فوق طاقته.

وما ورد عن طرق الإمامية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وُضع (أو رُفع) عن أمتي تسع خصال : الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون..... (٤٣).

فإن فقرة (ما لا يطيقون) نص في المطلوب.

ومن العقل الاستدلال بقاعدة الحسن والقبح العقليين، فإن التكليف بغير المقدور قبيح فيستحيل عليه تعالى، وقد أنكر الإشاعة هذه القاعدة - كما تقدم-، ولذا بنوا على جواز التكليف بغير المقدور عقلاً (٤٤).

وسواءً أثبتت استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً أم لا، فإنه غير واقع في الشريعة - حتى عند من ذهب إلى عدم استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً (٤٥) - على ما صرح به عدد من العلماء ونقلوا الاجماع على ذلك (٤٦).

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

يقول أحد علماء التفسير المتأخرين: واعلم إنّ كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه؟ أمّا وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه؛ كما دلّت عليه آيات القرآن والأحاديث النبويّة^(٤٧).

التعجيز والقدرة

إنّ عجز المكلف وعدم قدرته على الاتيان بالتكليف يمكن أن يتصور على نحوين:
الأول: أن يكون المكلف غير قادر على التكليف، من دون أن يكون له دخل في عدم قدرته، أي إنّ العجز لا يستند إلى المكلف نفسه، وهذه هي الحالة الطبيعية.
الثاني: أن يكون المكلف غير قادر على التكليف، ولكن هذا العجز وعدم القدرة ناشيء عن إرادة المكلف نفسه، أي أنّه هو الذي اختار تعجيز نفسه وتسبب في انعدام قدرته .

فهل يمكن أن يقال هنا أيضاً مادام المكلف عاجزاً، فإنّ التكليف ساقط في حقه، ولا يجب عليه الاتيان به ، أو يُقال إنّ العجز إنّما يكون عذراً عقلاً إذا لم يستند إلى اختيار المكلف نفسه؟

ذكرت هنا صورتان^(٤٨):

الأولى: أن يقع ذلك بعد فعلية الوجوب، ومثاله أن يحل وقت الفريضة على المكلف- أي يصبح وجوب الصلاة فعلياً في حقه- ولديه ماء فيريق الماء ويعجز نفسه عن الصلاة مع الموضوع. فهذا لا يجوز عقلاً لأنه معصية.

الثانية: أن يقع قبل فعلية الوجوب، كما لو أراق الماء في المثال قبل دخول الوقت، فيصبح عاجزاً عن الواجب عند تحقق ظرف الوجوب .

وللجواب عن هذه الصورة نرجع إلى ما سبق من الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية، إذ تقدم إنّ القدرة الشرعية تعني مدخلتها في الملاك بنحو ينتفي الملاك عند عجز المكلف^(٤٩)، وأمّا في القدرة العقلية فإنّ الملاك شامل للقادر والعاجز، والعقل هو الذي يشترطها ويقيّد التكليف بها؛ نظراً لاستحالة انبعاث العاجز وتحركه نحو أمر غير مقدور .

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م

فهنا يمكن أن يُقال: إذا كان دخل القدرة في التكليف شرعياً جاز التعجيز المذكور، لأنَّ المكلف عندما يصبح عاجزاً، فلا يوجد ملاك للواجب في حق العاجز، فلا يفوت شيء لكي يتداركه هذا الشخص، وأمّا إذا كان الدخل عقلياً وكان ملاك الواجب ثابتاً في حق العاجز، فلا يجوز التعجيز المذكور لأن المكلف يعلم بأنه بهذا سوف يسبب تفويت ملاك فعلي في ظرفه المقبل، وهذا لا يجوز بحكم العقل^(٥٠).

ولكن يبدو أنَّ الصحيح عدم الفرق بين الصورتين، فكما يحكم العقل باستحقاق العقاب فيما إذا كان دخل القدرة عقلياً، كذلك يحكم العقل باستحقاق العقاب فيما إذا كان دخل القدرة شرعياً، لأنَّ الملاك وإن كان غير موجود بعد أن عَجَزَ المكلف نفسه، ولكنه يعلم بأنه سيفوت على نفسه الملاك الملزم في ظرفه، إذ العقل لا يفرّق في استحقاق العقاب بين من يريق الماء بعد دخول الوقت أو قبله.

نتيجة البحث

استند الفقهاء في اشتراطهم القدرة في التكليف على قاعدة أصولية معروفة سُميت بأسماء عدة مثل قاعدة التكليف بما لا يُطاق والتكليف بغير المقدور وغيرها .

ومعنى قاعدة التكليف بغير المقدور: إنّ الله سبحانه وتعالى يستحيل - في عالم التشريع - أن يكلف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، واستدلّ لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

وتدخل القدرة شرطاً في الحكم التكليفي دائماً، لأنّه لا يكون إلا في أفعال الانسان وسلوكه، وأمّا الحكم الوضعي فما كان منه في افعال الانسان فحاله حال الحكم التكليفي في تعلقه بما هو مقدور للمكلف ، وأمّا ما لم يكن في أفعال الانسان فيتعلق بما هو غير مقدور للمكلف.

وكما تُشترط القدرة في الطلب-الوجوب والاستحباب- كذلك تُشترط في النهي-الحرمة والكراهة-

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٢٨٣/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٣/١.

(٣) الاحتمال الثاني ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر، وأورده بهذه الصورة: إِنَّ الله تعالى يستحيل أن يدين المكلف بسبب فعلٍ أو تركٍ غير صادر منه بالاختيار.

ولعل الأنسب أن يُقال: إِنَّ الله تعالى يستحيل أن يدين المكلف بسبب فعلٍ أو تركٍ هو غير قادر عليه، ليتناسب مع أصل القاعدة. لأنَّ كون الفعل غير صادر بالاختيار أعم من حالة عدم القدرة، إذ عدم الاختيار يشمل حالة الجبر، وحالة العجز وعدم القدرة.

(٤) يُنظر: المستصفى: ٦٩-٧٠، والمنحول: ٨٠-٨٤، والمحصل: ٢١٥/٢-٢٣٦، ومعارج الأصول: ١٠٨-١٠٩، ومبادئ الأصول إلى علم الأصول: ١٠٩، والبحر المحيط: ٣١٠/١-٣١٥، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٢٨٣/١.

(٥) يُنظر: إحكام الأحكام (للآمدي): ١٣٤-١٣٧، والبحر المحيط: ٣١١/١-٣١٣، وارشاد الفحول: ٨٤/١، وأصول الفقه (الخضري): ٧٧، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ٣٥.

(٦) التعريفات: ١٥٥.

(٧) يُنظر: المسلك في أصول الدين: ٨٨-٩٠، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٧-٤٢٠.

(٨) محصل المسألة: إِنَّ بعض الأفعال - كحسن العدل وقبح الظلم - لها بنظر العقل حسن وقبح بحسب نواتها وبقطع النظر عن حكم الشارع عليها، وهذا ما ذهب إليه الإمامية والمعتزلة، في حين نفى الأشاعرة الحسن والقبح الذاتي للأفعال وذهبوا إلى أنهما شرعيان، فلا يدركهما العقل وإنما يخبر بهما الشرع.

(٩) يُنظر: إحكام الأحكام (للآمدي): ١٣٤/١، والبحر المحيط: ٣١١/١، وارشاد الفحول: ٨٥/١.

(١٠) أشرح العضد على مختصر المنتهى: ٩، وأصول الفقه (للخضري): ١٤، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ٢٤/١.

(١١) دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى): ٦٣/١.

(١٢) يُنظر: المصدر نفسه: ٣٨/١.

(١٣) أصول الفقه (المظفر): ٢١٨/٣، ويُنظر: فوائد الأصول: ١٩٧/٢، ١.

(١٤) آل عمران: ٩٧.

(١٥) المائدة: ٦.

(١٦) وهذا بعد تفسير الوجدان المأخوذ في آية التيمم بالتمكن، إذ المقصود بالوجود إمكان استعمال الماء الذي يكفي له طهارته من غير ضرر، فحتى لو كان معه ماء وهو يخاف العطش أو لم يجده إلا بتمن كثير تيمم. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٨/٢، وكنز العرفان: ٢٦/١.



العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

﴿٣٠٣﴾

- (١٧) يُنظر: فوائد الأصول : ٣٦٧/١، ٢.
- (١٨) يُنظر: المصدر نفسه : ١٩٧/ ١، ٢.
- (١٩) يُنظر: المصدر نفسه : ١٩٧/ ٢، ١.
- (٢٠) يُنظر: أصول السرخسي: ١/ ٦٦ - ٦٨، وشرح التلويح على التوضيح : ١/ ٣٧٠ - ٣٧٢، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ١/ ١٤٤ - ١٤٥.
- (٢١) يُنظر: أصول السرخسي: ١/ ٦٨ - ٧٢، وشرح التلويح على التوضيح : ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ١/ ١٤٥ - ١٤٦.
- (٢٢) يُنظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى): ١/ ٥٣ - ٥٤.
- (٢٣) يُنظر: إحكام الأحكام (للآمدي): ١/ ٩٦، وأصول الفقه (للخضري) : ٥٦، والوجيز في أصول الفقه: ٢٦.
- (٢٤) يُنظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى): ١/ ٥٣.
- (٢٥) يُنظر على سبيل المثال: الشافي في الإمامة: ١/ ٨٣، والمواقف: ٣/ ٢٧١.
- (٢٦) يُنظر على سبيل المثال: كنز الفوائد: ٤٢، وشرح صحيح مسلم (النووي): ٢/ ١٤٩، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ١/ ٩٤.
- (٢٧) يُنظر على سبيل المثال: المفتحة: ٧١٦، والمُحَلَّى: ١٩٧/ ٧، والكافي في الفقه: ٣٦، والمجموع: ٢/ ٣٥٥.
- (٢٨) يُنظر على سبيل المثال: جامع البيان: ١/ ١٦٥، وأحكام القرآن (الجصاص): ١/ ٦٥٢، والتبيان في تفسير القرآن: ٢/ ٣٨٤.
- (٢٩) يُقصد بملك الحكم: المصالح والمفاسد التي تكون منشأً لتشريع الأحكام الإلهية.
- (٣٠) يُنظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/ ٢٨٥.
- (٣١) يُنظر: أصول الفقه الخضري: ٨٥.
- (٣٢) يُنظر: فوائد الأصول: ٤/ ٥١، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/ ٢٨٤.
- (٣٣) البقرة: ٢٨٦.
- (٣٤) البقرة: ٢٨٦.
- (٣٥) التغابن: ١٦.
- (٣٦) المائدة: ٦.
- (٣٧) الحج: ٧٨.
- (٣٨) البقرة: ١٨٥.
- (٣٩) النساء: ٢٨.
- (٤٠) مسند أحمد: ٥/ ٢٦٦، ومجمع الزوائد: ٢/ ٢٦٠، و٤/ ٣٠٢، و٥/ ٢٧٩.
- (٤١) الكافي: ٥/ ٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ح/ ١، ووسائل الشيعة : ١٠٧/ ٢٠. كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ح/ ١.



(٤٢) مسند أحمد: ٢٣٦/١، وصحيح البخاري: ١٥/١، كتاب الايمان، باب الدين يُسر، ومن لا يحضره الفقيه ١٢/١.

(٤٣) الكافي ج ٢/٤٦٢-٤٦٣، كتاب الايمان والكفر/باب ما رفع عن الامة ح ١٠٢، ومن لا يحضره الفقيه ١/٥٩، باب فرائض الصلاة، باب فيمن ترك الموضوع أو بعضه أو شك فيه ح/١٣٢، والتوحيد ٣٥٣، والخصال: ٤١٧، ووسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ - ٣٧٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦ جملة مما غُفي عنه: ح ١/٢، ٣.

(٤٤) ذهب الغزالي الى انكار قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومع ذلك قال باستحالة التكليف بما لا يُطاق. يُنظر: المنحول: ٦٣، ٨١.

(٤٥) ذهب جمهور الاشاعرة إلى امكان التكليف بغير المقدور، وفصل بعضهم بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره، والأدلة مذكورة تفصيلاً في الكتب الأصولية المطولة. ولكن كما ذُكر في المتن فإنّه غير واقع في الشريعة- حتى عند من ذهب إلى امكان التكليف بغير المقدور عقلاً.

(٤٦) تفسير القرطبي ٣ / ٤٣٠، مجموعة الفتاوى: ٨/٣٠١، والبحر المحيظ: ١/٣١٣، والموافقات: ١/١٥٠.

(٤٧) أضواء البيان: ٥/٥٢٢.

(٤٨) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/٢٩٧.

(٤٩) ولذا ذهب فقهاء الامامية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى إلى أنّ غير المستطيع لو تكلف الحج فإنّه لا يجزّاه عن حجة الاسلام، لأنّ شرطية الاستطاعة- القدرة- وردت في النص الشرعي.

يُنظر: المبسوط (الطوسي): ١/٣٠٣، ومنتهى المطلب: ١٠/١١٧، ومواهب الجليل: ٣/٤٤٦، والفقه على المذاهب الخمسة: ١/١٩١.

(٥٠) يُنظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/٢٩٧.

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي ط ٢، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن الأثري، دار الفضيلة، الرياض- السعودية ٢٠٠٠.
- ٥- أصول السرخسي: أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٩٩٣.
- ٦- أصول الفقه: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى ط ٦، مصر ١٩٦٩.
- ٧- أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.
- ٨- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا ١٩٨٦.
- ٩- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠- البحر المحيظ: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، قم- إيران ١٤٠٩ هـ.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣- التوحيد: أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥- الخصال: محمد علي بن الحسين القمي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران ١٤٠٣ هـ.
- ١٦- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، دار الكتاب اللبناني ط ٢، بيروت- لبنان ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ١٧- الشافي في الإمامة: محمد بن علي بن الحسين، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) مؤسسة اسماعيليان، قم- إيران ١٤١٠ هـ.

العدد

٥٣

١٢ رجب

١٤٣٩ هـ

٣١ آذار

٢٠١٨ م



- ١٨- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٩- شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة ط ٢، بيروت- لبنان.
- ٢٣- الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ)، مؤسسة الصادق ط ٥، طهران- إيران ١٤٢٧ هـ.
- ٢٤- فوائد الأصول (تقارير بحث النانيني ت ١٣٥٥ هـ): محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ هـ / ٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلامية ط ٣، طهران- إيران ١٣٨٨ هـ.
- ٢٦- الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، اصفهان- إيران.
- ٢٧- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق حسن زادة آملی، مؤسسة النشر الإسلامي ط ٧، قم- إيران ١٤١٧ هـ.
- ٢٨- كنز العرفان: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦ هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران ١٣٨٤ هـ.
- ٢٩- كنز الفوائد: عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرج (ت ٧٥٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٦ هـ.
- ٣٠- مبادئ الأصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي ط ٣، قم- إيران ١٤٠٤ هـ.
- ٣١- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران - إيران ١٣٨٧ هـ.
- ٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٣- المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

﴿٣٠٦﴾





العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

- ٣٤- مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٥- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٢، بيروت- لبنان ١٩٩٢.
- ٣٦- المُلحى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٣٧- المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٣٨- المسلك في أصول الدين: جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الاستادي، مجمع البحوث الإسلامية ط٢، مشهد- إيران ١٤٢١هـ.
- ٣٩- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.
- ٤٠- معارج الأصول: جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت "ع" قم - إيران ١٤٠٣هـ.
- ٤١- المقتعة: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم- إيران ١٤١٠هـ.
- ٤٢- منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران ١٤١٢هـ.
- ٤٣- المنخول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ط٣، دمشق- سوريا ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٤٤- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين القمي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم- إيران.
- ٤٥- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة- مصر.
- ٤٦- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت- لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٤٧- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ٤٨- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بيروت- لبنان ١٩٨٧.
- ٤٩- وسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ط٢، قم- إيران ١٤١٤هـ.





Abstract

The rule of exempting the unable individuals from carrying out legal assignments is considered to be one of the first issues examined in different sciences. It has become an interesting subject for many groups of scientists, such as the mutakallimūn who are known as scholars of kalam (science of discourse), because it is related to the principle of 'hasin' and 'gubih' that literally mean good and ugly, which are regarded as the majors of Islamic scholastic theology, an important characteristic that has distinguished Aladliya (Mu'tazila and Imamates) from Ash'ariyyah. This matter has been looked into by mufesreen (explainers) as there are Quranic verses related to the abovementioned rule. It was also explored by jurists and fundamentalists. The rule of exempting the unable individuals from taking on legal assignment means it is impossible that Almighty God place an intolerable burden on his worshipers. That is, a burden would never be imposed by God on individuals who are unable to shoulder it. This rule is related to jurisprudence not to kalam since it constitutes a general rule, which many provisions of Islamic law can be derived from and they are classified as per different doctrines, such as prayer, fasting, etc.

Ability is always regarded as a condition for hokum altaklifi, because it is related to the man's deeds and behaviour. While hokum alwadhīy – when it is associated with man's deeds – is treated the same as the former in terms of the individual's ability to take on the burden, and when it is not related to such deeds, it is about the inability.

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

﴿٣٠٨﴾

